تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري–

نبيلة رزاقي [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر ، جامعة البليدة، 09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: symahnf@yahoo.com

الملخص:

تُعد الشائعة الإلكترونية إحدى نتائج الثورة الرقمية التي خلفها التطور المستمر لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الآونة الأخيرة، حيث تم استغلالها وبشكل ملحوظ بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي من قبل العديد من الأشخاص للفتك بأمن الدول وزعزعة استقرارها. وإيمانا من الدول بخطورة هذه الآثار وضرورة مواجهتها كان لزاما عليها الاتجاه إلى تجريم نشر وترويج الشائعات، وهو ما أقره كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري بغض النظر عن اختلاف السياسة الجنائية لكل منهما في سبيل المكافحة التشريعية لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الشائعات، مواقع التواصل الاجتماعي، الانترنت، النشر، الترويج.

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/22، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: نبيلة رزاقي، "حماية تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي– دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري–"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 375–393.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: نبيلة رزاقي، symahnf@yahoo.com

Criminalize the dissemination & promotion of electronic rumors through social media, Study from the perspective of Algerian & Egyptian law

Summary

The electronic rumor is one of the results of the digital revolution left by the continuous development of communication and information technology in recent times, as it has been significantly exploited by social networking sites by many people to destroy the security of countries and destabilize them. Believing in the seriousness of these effects and the necessity of confronting them, states had to turn to criminalizing the spreading and spreading of rumors, which was approved by both the Algerian and Egyptian legislators regardless of the difference in the criminal policy of each of them in order to combat this phenomenon.

Keywords:

Rumors, social media, Internet, publication, promotion

Criminaliser la diffusion et la promotion de rumeurs électroniques sur les réseaux sociaux ,Etude comparative en droit algérien et égyptien

Résumé :

La rumeur électronique est l'un des résultats de la révolution numérique laissée par le développement continu des technologies de la communication et de l'information, car elle a été largement exploitée par les réseaux sociaux par de nombreuses personnes pour détruire la sécurité des pays et les déstabiliser. Soucieux de la gravité de ces effets et à la nécessité de les affronter, les États ont dû se tourner vers la criminalisation de la propagation et de la diffusion de rumeurs, ce qui a été approuvé par les législateurs algérien et égyptien indépendamment de la différence de politique pénale de chacun pour lutter contre ce phénomène.

Mots clés:

Rumeurs, médias sociaux, Internet, publication, promotion.

مقدمة

أدى الانتشار السريع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى تغيير نمط الحياة البشرية، وانفتاح الأفراد والمجتمعات على بعضهم البعض نظرا للتوسع الكبير لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها بحيث أصبحت هذه الأخيرة منبرا لتداول المعلومات بين مُستخدِميها وأداة للحصول على الأخبار بجميع أنواعها سواء كانت تعليمية، سياسية، اقتصادية ...الخ.

وعلى الرغم من كون وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة للتواصل بين الأفراد، وتبادل الأفكار والتعبير عن الآراء المختلفة وتداولها بكل حرية[1]، إلا أنها وفي الوقت ذاته من الممكن أن تستغل كبيئة ملائمة وأرضية خصبة لزرع الأخبار الكاذبة وانتشارها في العديد من المناسبات وذلك بهدف نشر الفوضى داخل البلدان وتهديد سلامة أمنها الوطني واستقرارها الداخلي، وهو الأمر الذي تحققه هذه الشبكات بشكل كبير بالنظر إلى حرية تدفق المعلومات عبرها وعدم وضوح المسئولية القانونية التي تترتب عن النشر عبر هذه الوسائل، فضلا عن ظهور ما يُعرف بالإعلام البديل أو المواطن الإعلامي[2]، حيث أصبح يمكن لكل شخص يمتلك الوسيلة المناسبة وبعض المهارات التقنية أن يكون بنفسه منتجا للمعلومة أو ناشرها عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بغض النظر عن صحتها أو خطئها [3].

استجابة لمتطلبات التجريم والعقاب، اتجه المشرع الجزائري – ومن قبله المشرع المصري بموجب المادة 102 مكرر والمادة 188 من قانون العقوبات[4]– إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06.20 بمقتضى نص المادة 196 مكرر منه ليقر تجريم نشر وترويج الشائعات بما فيها الشائعات الالكترونية [5].

---

[1]– المادتان 41، 42 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية.

[2]– لمزيد من التوضيح حول هذا المصطلح راجع، سحر خليفة الجبوري، الإعلام البديل الواقع والآفاق، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، المجلد 4، العدد 15، 2012، ص 48 وما بعدها.

[3]– مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا الفترة من 22-23 أفريل 2019، ص03، منشور على الموقع الإلكتروني:https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع: 24.08.2020، على الساعة: 15.30 سا، ياسر بكر، الإعلام البديل، بدون دار نشر،الطبعة الأولى، 2010، ص231 وما بعدها.

[4]– المادتان 102 مكرر و188 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020 المؤرخ في 05 سبتمبر 2020.

انطلاقا من المعطيات المتقدمة تم اختيار هذا الموضوع لمعالجته وتحليله من خلال الإجابة عن إشكالية تتمحور حول التساؤل عن **كيفية معالجة المشرع الجزائري مقارنة بنظيره المصري جرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟**

للإجابة عن الإشكالية المتقدمة وتحقيق أهداف الدراسة المرتكزة أساسا حول تفصيل الجرائم المتعلقة بالشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية التي لها علاقة بالبحث، وتحليلها ومعالجة ما تطرحه من إشكالات، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن في الحدود التي تتطلبها الدراسة، وذلك بغرض الاستفادة من تشريعات الدول التي سبقتنا في هذا المجال بالنظر إلى حداثة التجربة الجزائرية في تجريم نشر وترويج الأخبار الكاذبة (الشائعات).

تتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة التطرق أولا إلى تحديد ماهية الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (**محور أول**)، ثم تبيان النموذج القانوني لجرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما مقارنته من حين لآخر مع القانون المصري (**محور ثان**).

المحور الأول: ماهية الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد الشائعات من الظواهر الخطيرة التي ظهرت في مجتمعاتنا، فهي من أخطر الأسلحة المدَّمرة للدول والأشخاص، ولقد كان لها أثرا بارزا في تغيير مسار الكثير من الشعوب عبر التاريخ، فكم من أمم هُزمت بالشائعات هزيمة نفسية قبل أن تلحقها الهزائم الحرّبية، وترجع خطورتها إلى أن مُستقبِلي الشائعات والمساعدين في ترويجيا ليسوا في العادة من الأعداء ، وإنما هم في الغالب مواطنون صالحون استخفت الشائعات بعقولهم فانجذبوا إليها لدرجة أنهم أصبحوا أدوات لترديد ونشر هذه الشائعة دون أن يُدرك هؤلاء أنهم فريسة[6] لتجار الإشاعة–إن صح القول– كل حسب غرضه منها. ونحاول في هذا المحور ضبط مفهوم الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي(**الفقرة الأولى**)، ودور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: ضبط مفهوم الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

باتت لشبكات التواصل الاجتماعي قدرة كبيرة على اختراق حواجز الزمان والمكان والوصول إلى جميع البشر في شتى بقاع الأرض، والانخراط في المحيط الاجتماعي مما أدى إلى ظهور مجتمع افتراضي له قوانينه

---

[5] – المادة 196 مكرر من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 ابريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 ابريل سنة 2020.

[6] – عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان" القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 22–23 أفريل 2019، ص. 02، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع:24.08.2020 ،على الساعة: 14.15 سا.

وقواعده الخاصة[7] ؛ شكلت الشائعات الإلكترونية جزءا رئيسيا منه، وعليه نحاول من خلال هذا الجزء تحديد المقصود بالشائعات الإلكترونية(**أولا**)، ثم تميزها عن الشائعات التقليدية(**ثانيا**).

أولا- المقصود بالشائعات الإلكترونية

مصطلح الشائعة – بشكل عام – من المصطلحات ذات الدَّلالة الواسعة نظرا لاتصاله بتخصصات عديدة كعلم النفس، الاجتماع، القانون، السياسة الاقتصاد والاجتماع[8]، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحاصل في ثورة الاتصالات والمعلوماتية بحيث لا يمكن النظر في مدلوله بمعزل عن التطور الناتج عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

تعددت محاولات تعريف الشائعات- بصفة عامة- فعُرِّفت على أنها:الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر مُعظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأسره[9] .

كما عُرفت بأنها: "فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها"[10] أو هي:" نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو

---

[7] – عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي ، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، مذكر ماجستير في التربية، تخصص إرشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عُمان، 2015، ص. 30، محمود حسن محمد سالم علي، تأثير الشائعات الالكترونية على الرأي العام ومواجهة الإرهاب الالكتروني في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان" القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 22-23 أفريل 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع:24.08.2020، على الساعة: 15.00 سا.

[8] – سعيد فتوح مصطفى النجار، المواجهة القانونية والأمنية لترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي-الفيسبوك نموذجا-، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان"القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 22-23 أفريل 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/تاريخ الاطلاع 24.08.2020، على الساعة: 14.45سا.

[9] – محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 20، هـ 01، نقلا عن فاخر عقل، معجم علم النفس، الجزء 4، القاهرة، 1985، ص.99.

[10] أيمن غندور، الشائعات والتغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية، ط.1، 2020، ص.01.

جزئياً بأية طريقة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة ، وذلك بهدف الإضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية".[11]

أما فيما يتعلق بالشائعات الإلكترونية، فلقد اتجهت أحد الآراء إلى تعريفها بأنها:" نمط اتصالي هدام مشكوك في أغراضه يُرَّوج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تحمل جُزءً من الحقيقة فيُضخمها أو يقلل من شأنها ، أو تكون مغلوطة ، مما يجعلها موضوعاً للتداول والحوار والدردشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية"[12].

وعُرفت أيضا بأنها:" محتوى ينتشر دون تَثَبُّت، من خلال وسائل تقنية، ومعالجته إلكترونياً، عبر موقع شبكة المعلومات أو برنامج معلوماتي، للتأثير في المستخدمين"[13].

وهناك من عرفها بأنها" الخبر أو الموضوع أو القضية الذي يتم تداولها من خلال الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الهاتف المحمول، وتنتقي تلك الشائعة مادتها من مصادر متنوعة تختلف عن الشائعة التقليدية من حيث المحتوى والبناء، حيث يُعبر عنها بالنص المكتوب والمنطوق والصورة والصوت والرسوم المتحركة والفيديو "[14].

من خلال التعاريف المتقدمة وكتعريف مقترح للشائعة الإلكترونية نعرفها بأنها:" الترويج المدَّبر لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة متعلقة بالأوضاع الراهنة وموجهة لفئة محددة من الجمهور باستعمال وسائل الاتصال المتاحة بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك لتحقيق أهداف ومصالح شخصية للفرد أو الجهة المُرَّوجة لها".

---

[11] – أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، د.د.ن، 2018، ص.07.

[12] – محمد صبري السعداوي، الشائعات المعلوماتية وتأثيرها على التجارة الالكترونية، هامش 06، ص. 08، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان"القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 22-23 أفريل 2019، منشور على الموقع الالكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع :24.08.2020، على الساعة 14.20 سا. نقلا عن: السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي- الإمارات، المجمد 12، العدد الثاني، 2004، ص 165، 166.

[13] – محمد صبري السعداوي، المرجع السابق، ص. 08.

[14] – دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، هامش 03، ص 07، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان"القانون والإعلام" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أفريل 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع:24.08.2020، 15.15 سا. نقلا عن هباس بن رجاء الحربً، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزّيع، عمان، 2012، ص. 114.

ثانيا- تمييز الشائعات الإلكترونية عن الشائعات التقليدية

استمدت الشائعات الإلكترونية خصوصيتها من لدُن التِّكنولوجيا والثورة الرقمية التي عرفها العالم في حد ذاتها، وهو ما جعلها تتميز عن الشائعات التقليدية. وعليه سنحاول من خلال هذه الفقرة توضيح أهم الخصائص التي تفصل ما بين النوعيين على النحو الآتي:

1- سرعة الوصول للمُتلقي: عادة ما تتميز الشائعة التقليدية ببطء انتقالها،على عكس الشائعة الإلكترونية حيث تنتشر في أكثر من مكان جغرافي واحد، بل يُمكن أن تتعدى حتى المجال الوطني للدولة في حد ذاتها، خصوصاً في ظل توافر الهواتف الذَّكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر، فالأمر لا يحتاج سوى ثوانٍ ودقائق معدودة لتجوب الشائعة الآفاق.

2- التأثير المُباشر في المُتلقي: إذا كانت الشائعة التقليدية قد تتعرض لجانب من التحريف لدى تداولها قد يُفقدها تأثيرها، فإن الشائعة المعلوماتية تبقى غالبا في صورتها الأولى التي قصدها مُصدرها حتى يتمكن من التأثير في مُتلقيها وتصديقها باستخدام أساليب مُتعددة كالحبُكة في الإعداد ، الصياغة والإخراج، فضلا عن إدخال المؤثرات المختلفة التي تعزز من إقناع المتلقي بصحة الشائعة ومن ذلك اختيار الألفاظ الجذابة وأسلوب العرض والتشويق وتحسين الصورة والصوت عبر شبكات التواصل الاجتماعي[15].

3- تزايد أعداد المتلقين: عادة ما تبقى الشائعات التقليدية حبيسة الدائرة أو الإقليم الجغرافي الذي صدرت منه، على عكس الشائعات الالكترونية التي تتميز بسرعة تداولها بين أفراد المجتمع عبر الإنترنت، بالنظر إلى المجال المفتوح لهذه الأخيرة وعالميتها بحث يمكن لأي شخص في العالم الوصول إليها[16].

4- ثبات المحتوى نسبياً: مقارنة بالشائعات التقليدية المتداولة على ألسُنة الناس في مجالسهم الخاصة، والتي يعتريها التغيير والتبديل عن طريق الحذف أو الإضافة[17]، فإن الشائعات الإلكترونية لها منحنى آخر؛ فالمتلقي الذي يتحول إلى مُرسِل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللَّصق أو إعادة التوجيه من غير تغيير في المحتوى، وهو ما يجعل هذا الأخير يمتاز بالثبات نسبيا.

5- ارتفاع الخسائر الناتجة عن تداول الشائعة المعلوماتية: إذا كان تداول الشائعات التقليدية وسط الجمهور له سلبياته وأضراره؛ إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تُقارن بالمخاطر التي تنشأ عن تداول وترويج الشائعات الإلكترونية ، حيث تُكلِّف الجهات المُستهدفة بهذه الشائعة الكثير من الوقت والمال لدَّحضها، كما أنها تؤثر في

---

15 – محمد صبري السعداوي، المرجع السابق، ص.ص 09، 10.

16 – سلوى أحمد ميدان، نهى عبد الخالق أحمد، الشائعات الالكترونية ودور المرجعية الدولية في التصدي لها، ص. 05، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان"القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 22-23 أفريل 2019، منشور على الموقع الالكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع :25.08.2020، على الساعة 22.00 سا.

17 – مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 15.

مراكزهم المالية على المستوى القريب أو البعيد[18]، ومن ذلك مثلا الشائعات التي يتم إطلاقها بشأن بالمنتجات المسوقة الكترونيا؛ ويكون الهدف منها زعزعة الثقة في المُنتَج المتداول وهو ما يؤثر على عوامل إنتاجه وتسويقه بالسلب.

الفقرة الثانية: دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية

تلعب البيئة الإلكترونية دورا بارزا في خلق الشائعات ونشرها وحتى دعم القائمين عليها، وذلك لما توفره من إمكانيات وخدمات سهلة المنال الأمر الذي زاد من خطورة هذا النوع من الشائعات واتساع نطاقها من المحلي إلى الإقليمي ثم الدولي، حيث تعدى تهديدها الأمن الوطني ليشمل أمن المجتمع الدولي بأسره، هذا مع اختلاف الغايات التي تقف وراء تلك الشائعات[19]، ونبين في هذه الفقرة مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي(**أولا**)، ثم أثر استخدام هذه الوسائل في نشر وترويج الشائعات الإلكترونية(**ثانيا**).

أولا- مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

وسائل التواصل الاجتماعي في مفهومها الأساسي، هي منصات على الانترنت أو الهاتف المحمول تُتيح التفاعل الثنائي الاتجاه عبر محتويات يُنتجها المُستخدمون أنفسهم، فضلا عن التواصل بين المُستخدِمين والتفاعل مع المعلومات ومصدرها؛ أو هي:" تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت.."[20]

إذا كانت هذه الوسائل تعتمد على الانترنت كوسيط، فإنه من المهم الإشارة إلى أن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي لا ينطبق على جميع المواقع أو المنصات على شبكة الانترنت، فبعض المواقع الإلكترونية لا تكفل إمكانية التفاعل مع الجمهور، بينما لا تسمح مواقع أخرى للمستخدمين إلا بأن ينشروا تعليقاتهم ردًّا على محتوى بعينه منشور على الموقع، كمشاركات في مناقشة (سلاسل النقاش) يديرها الموقع ويشرف عليها؛ فيما قد تكفل هذه السلال قدرا من التفاعل مع المَصدر، إلا أنها لا تعتبر من منصات التواصل الاجتماعي[21] .

---

18 – محمد صبري السعداوي، المرجع السابق، ص11.

19 – سلوى أحمد ميدان، نهى عبد الخالق أحمد، المرجع السابق، ص 05.

20 – محمد محمد سيد أحمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المنعقد في الفترة ما بين 10 إلى 15 مارس 2015، منشور على الموقع الآتي:
https://units.imamu.edu.sa/Conferences ، تاريخ الاطلاع: 24.11.2020، على: 13.41.

21 – وسائل التواصل الاجتماعي، دليل علمي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2015، ص 11. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.idea.int/، تاريخ الاطلاع: 26.08.2020 ،على الساعة: 14.53 سا.

ومن ثم لابد من أن تتوفر في وسائل التواصل الاجتماعي القُدّرة على التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور، فهي شبكات اجتماعية تفاعلية، تشاركية تمنح مستخدميها إمكانية الحصول على المعلومة والاتصال والتواصل من أي مكان في العالم[22].

ولعل من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي نذكر موقع(Six – Dégréés) الذي ظهر سنة 1997 وأتاح الفرصة لوضع ملفات شخصية للمستخدمين على الموقع وإمكانية التعليق على الأخبار وتبادل الرسائل مع باقي المشتركين، حيث يُعتبر هذا الموقع رائد مواقع التواصل الاجتماعي في العالم. ثم ظهر بعد ذلك موقع(Space My) سنة 2003 والذي فتح آفاقاً واسعة لهذا النوع من المواقع الاجتماعية، وحقق نجاحاً هائلاً منذ نشأته.

وتوالى ظهور المواقع الاجتماعية، لكن العلامة الفارقة كانت بظهور موقع (Face Book) الذي أسسه طالب في جامعة هارفارد عام 2004 والذي مكن مستخدميه من تبادل المعلومات فيما بينهم، وإتاحة الفرصة أمام الأصدقاء للوصول إلى ملفاتهم الشخصي، وظهر لاحقاً موقع (Twitter)، كما ظهرت تطبيقات أخرى عديدة على الهاتف المحمول ومن أشهرها:(skype)،(Viber) حيث تشهد استعمالا واسعا بالنظر إلى كونها مُتاحة ضمن برامج الهواتف الذكية فضلا عن مجانيتها[23].

ثانيا– أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر وترويج الشائعات الإلكترونية

في حقيقة الأمر أن تحديد أثر شبكات التواصل الاجتماعي على مجتمعاتنا سلبا أو إيجابا وبشكل عام يتوقف على طريقة استخدامنا لها، فالمسالة في الفاعل لا في الفعل والعبرة بالمُستخدِم[24]، لذا وبالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي في الحياة المجتمعية من خلال منتدياتها ومدوناتها، إلا أن التطور الذي عرفته ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام يُعرف بالإعلام البديل والذي يشهد حركة ديناميكية من التطور والانتشار، بعد أن كان في بدايته مجتمعاً افتراضيا على نطاق ضيق ومحدود، ثم ما لبث أن ازداد مع الوقت ليتحول من أداة إعلامية نصية مكتوبة إلى أداة إعلامية سمعية وبصرية، أصبحت تُستغل في كثير من الأحيان– وللأسف– في نشر الأخبار الكاذبة والترويج لها، والتي قد تصل خطورتها إلى حد زرع الفتن

---

22 – عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، المرجع السابق، ص 05. بيرق حسين جمعة الربيعي، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تعزيز القيم لدى الشباب، ص.05، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأتي:
https://portal.arid.my/Publications ، تاريخ الاطلاع:24.11.2020، على: 13.14 سا.

23 – هناء سرور، وسائل التواصل الاجتماعي وإثراء المحتوى القومي للتنمية الاقتصادية العربية الشاملة، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.lasportal.org/ar ، تاريخ الاطلاع: 26.08.2020، على الساعة: 15.09 سا.

24 – رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص.14. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان"القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 22–23 أفريل2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع :24.08.2020، على الساعة: 14.15 سا.

وإحداث الانقلابات كما حدث في ثورات الربيع العربي أين ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي بما نشرته من بعض الأخبار المغلوطة والإشاعات إلى تفشي الفوضى والاضطراب وزعزعة الأمن الداخلي للدول[25].

المحور الثاني: النموذج القانوني لجرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية

يقوم النموذج القانوني لأية جريمة على الأركان والجزاء المقرر وفقا للنص المجرم لها، كما هو عليه الحال بالنسبة للجريمة محل الدراسة، حيث يقتضي العقاب على جرائم نشر وترويج الشائعات الالكترونية ضرورة توافر أركانها الأساسية، من هنا وجب تحديد هذه الأركان (**الفقرة الأولى**) ثم تبيان الجزاء المقرر لها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أركان جرائم نشر وترويج الشائعات الالكترونية

تطرقت أغلب التشريعات الجزائية للدول إلى تجريم نشر وترويج الشائعات، واتفقت من حيث كونها تقوم على الركنين المادي الذي يتمثل فيما يصدر عن فاعلها من أفعال وما يترتب عليها من آثار(**أولا**) والركن المعنوي المتمثل في الجانب النفسي أو ما يعرف بالإرادة الآثمة(**ثانيا**).

أولا- الركن المادي لجريمة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية

يتمثل الركن المادي هو الماديات المحسوسة للجريمة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات فالقاعدة أنه "لا جريمة بدون ركن مادي"[26]، ويقوم الركن المادي لجريمة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية كغيرها من الجرائم، على عناصر معينة تتمثل في السلوك الإجرامي محل السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ومن خلال اطلاعنا على النصوص المتعلقة بتجريم هذا النمط من الجريمة في كلا من التشريع المصري والجزائري توصلنا إلى وجود بعض المواقف المتباينة من هذا الجانب نحاول توضيحها كما يلي:

1- تباين موقف المشرع الجزائري والمصري من حيث نطاق السلوك الإجرامي لنشر وترويج الشائعات:

يُعرف السلوك الإجرامي بأنه: " النشاط المادي الملموس المكون للجريمة، والذي يتخذ إحدى الصورتين: الأولى غالبة وتستوعب السواد الأعظم من الجرائم وهي الفعل الايجابي وضمن هذه الصورة تندرج الجريمة محل الدراسة، والثانية غير شائعة وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي"[27]؛ وقد اختلف المشرعان الجزائري والمصري من حيث نطاق السلوك الإجرامي كما يلي:

---

25 – رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مرجع سابق، ص. 17.

26 – عادل يوسف الشكري، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص. 159.

27 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 473، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 310، محمد هشام أبو الفتوح، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 258.

أ- تباين موقف المشرع الجزائري والمصري من حيث نطاق السلوك الإجرامي لجريمة نشر الشائعات

- **حصر المشرع الجزائري لنطاق السلوك الإجرامي لنشر الشائعات:** يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بقيام الفاعل بالنشر عمدا، وبأية وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، وهو ما أقرته المادة 196 مكرر من تعديل قانون العقوبات رقم 06.20 السابق الذكر؛ ويقصد بالنشر عموما استخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة أو المرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهدا أو أصواتا أو صورا ثابتة أو متحركة بغرض التداول"[28].

بالنظر إلى أن نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لقيام جرائم نشر الأخبار الكاذبة أو المغلوطة، فيمكن أن تقع هذه الجرائم بأية وسيلة كانت، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أشكالها، ومن ذلك مثلا نشر أخبار تتعلق بفساد أحد الموظفين الساميين في الدولة، أو أخبار أخرى تتعلق بالوضع الصحي للبلاد وخاصة في ظل ما يعرفه العالم حاليا من تفشي لجائحة كورونا حيث كثرت الإشاعات عبر مواقع التواصل سواء تلك المتعلقة بكيفية انتشار فيروس كوفيد-19 أو حتى ترويج الإشاعات التي تتعلق باستخدام عقاقير وطرق لعلاجه والقضاء عليه نهائيا.

ومع أن المشرع الجزائري ومن خلال عدم تحديده للوسيلة المستعملة في عملية نشر الأخبار المغلوطة مما يوحي أنه قد وسع من مجال التجريم، إلا أنه من جهة أخرى أغفل صورا أخرى للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة، مقارنة بنظيره المشرع المصري.

- **توسيع المشرع المصري لنطاق السلوك الإجرامي لنشر الشائعات:** عبر المشرع المصري عن جريمة نشر الشائعات باستعمال مصطلح " أذاع"، ويقصد بهذا الأخير نشر الخبر وإظهاره[29]، كما أنه جعل لها في صورتها التقليدية ثلاث صور يمكن أن يتحقق بها السلوك الإجرامي، فيقوم في حق كل شخص يقوم بإذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، ما من شأنه تكدير الرأي العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[30].

---

[28] – عمرو محمد فوزي الابشيهي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، ص 07. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان" القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 22-23 أفريل 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع:26.08.2020 ، على الساعة: 17.15 سا.

[29] – قاموس منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ص. 50.

[30] – الفقرة الأولى من المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.

كما يمكن أن تقوم في حالة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، تتضمن أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها، ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة[31].

ويمكن أن تقع أيضا في حالة من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السِلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[32].

ب- تباين موقف المشرع الجزائري والمصري من حيث السلوك الإجرامي لجريمة ترويج الشائعات:

- **إغفال المشرع المصري تجريم ترويج الشائعات:** لم يتناول المشرع المصري جريمة الترويج ضمن نصوصه العقابية، وهذا ما نرى فيه تضييقا لنطاق الحماية من الشائعات، وهذا على خلاف المشرع الجزائري.
- **تجريم المشرع الجزائري لترويج الشائعات:** على عكس المشرع المصري الذي استبعد ترويج الشائعات من نطاق التجريم، فإن المشرع الجزائري نظم هذه الصورة بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات؛ ويرتبط مصطلح الترويج في الأصل بمجال تسويق السلع والخدمات، وإذا ما تم في البيئة الرقمية يسمى بالترويج الإلكتروني ويُعرف بأنه عملية الاتصال المتبادل بين الزبون والبائع بواسطة استخدام شبكة الإنترنت لإثارة الزبائن للتعامل مع هذه المنظمة أو تلك، حسب العوامل المحفزة التي تستخدمها هذه المنضمات للتأثير على ذهن المستقبل، على أن لا يقتصر الترويج إلكترونيا فقط على ما تقدمه الإنترنت من خدمات تستهدف الاتصال بالعملاء بل تتعدى هذه الوسيلة لتمتد إلى كل الوسائل الإلكترونية خاصة الحديثة منها من أجل استدامة الاتصال والعلاقة بين المنظمة ومستخدمي هذه الوسائط قصد تبادل المنفعة بينهما دون حواجز الزمان والمكان كما كان في السابق مع التسويق التقليدي[33]".

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل في جريمة نشر الشائعات الالكترونية قد يكون شخصا عاديا كما قد يكون محترفا لمهنة الصحافة وخاصة بعد ظهور ما يعرف بالصحافة الإلكترونية والتي تم تنظيمها من قبل المشرع الجزائري في إطار القانون العضوي رقم 05.12 المتعلق بالإعلام[34]، وإن كان المشرع الجزائري قد استثنى بصريح العبارة من مجال الصحافة المكتوبة الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري

---

[31] - الفقرة الثانية من المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري، المصدر نفسه.

[32] – المادة 188 من قانون العقوبات المصري، المصدر نفسه.

[33] – عكوباش هشام، التسويق الإلكتروني، كلية الإعلام والاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course تاريخ الاطلاع: 24.11.2020،على: 15.10سا.

[34] – المواد من 67 إلى 72 من قانون عضوي رقم 05.12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02، صادرة في 12 يناير 2012.

بموجب المادة 72 من القانون رقم 05.12 المتقدم الذكر، وهو ما يجعل إمكانية قيام الجريمة إذا ما ارتكبها الصحفي متعلقة فقط بنشر الشائعات الكاذبة دون ترويجها[35].

2- تباين موقف المشرع الجزائري والمصري من حيث محل السلوك الإجرامي: إذا ما حلّلنا النصوص المنظمة لجرائم النشر والترويج في ظل التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قد جعل محل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغلوطة بين الجمهور دون مصطلح الشائعات، الذي أشار إليه المشرع المصري في نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر، وإذا ما أردنا الموازنة بين هذه المصطلحات لبيان أيهما أدّق، فإننا نرجح موقف المشرع الجزائري، باعتباره أقرب للدّقة من حيث استخدامه لمصطلح الأخبار الكاذبة دون لفظ الشائعات الكاذبة على اعتبار أن كلمة "الشائعة" لوحدها كافية لاحتواء معنى الكذب فيها وعدم الصحة. ومع ذلك نعيب على مشرعنا الجزائري استعماله للفظ الأنباء الكاذبة أو المغلوطة بدل مصطلح الأخبار؛ وذلك بالنظر إلى اختلاف معنى المصطلحين، وليس أبلغ من القرآن الكريم للتمييز بينهما، فالنبأ هو الخبر الذي يحصل به علم أو غلبة الظن ومنه أخذت صفة النبوة[36]، ومن ذلك قوله تعالى:" عَمَّ يَتَسَاءلُونَ عَنِ النبإِ الْعَظِيمِ" [37]، أما الخبر فلا يحتوي في العادة على عنصر الدقة وإنما يستوجب التوضيح، ومن ذلك قوله تعالى:"سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ"[38].

3- النتيجة الإجرامية لجرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية: يُمكن تعريف النتيجة الإجرامية بشكل عام على أنها:" التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، وذلك سواء تمثل هذا الاعتداء بشكل الضرر، أو مجرد تعريض هذه المصالح للخطر"[39].

أ- اتحاد موقف المشرع الجزائري والمصري من حيث اعتبار الجريمة من جرائم الخطر: اعتبر المشرع الجزائري جريمة ترويج الشائعات من جرائم الخطر، كما تم اعتبار جريمة نشر الشائعات في كلا التشريعين الجزائري والمصري من جرائم الخطر ، ويظهر ذلك انطلاقا من استعمال المشرع الجزائري لعبارة " **أن تكون هذه الجرائم من شأنها أن تمس بالأمن العمومي والنظام العام** " واستعمال المشرع المصري لعبارة " **أو تكدير الرأي**

---

35 – تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسته لمهنته بما فيها مجال الصحافة المكتوبة مجموعة من المبادئ تمارس في ظلها حرية الإعلام، راجع في ذلك المادة 02 من قانون عضوي رقم 05.12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، المصدر نفسه.

36 – أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت. ن، ص. 41.

37 – سورة النبأ الآية 78.

38 – سورة النمل الآية 07.

39 – عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 195، و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 486.

العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة " [40]، ويقصد بجرائم الخطر تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية"[41]، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية والإضرار فعليا بالأمن العمومي والنظام العام وإنما يكفي تعريض هذه المصالح للخطر[42].

تجدر الإشارة إلى اتجاه جانب من الفقه إلى إصباغ صفة القسوة على جرائم الخطر – بما فيها جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل[43]- بالنظر إلى أن ما يمكن أن ينتج عنها من تقييد للحريات وذلك من خلال تجريم المشرع لها لمجرد ارتكاب سلوك يُفترض فيه خطرا، ولا نعتقد بسلامة هذا الوصف، وذلك بالنظر إلى أهمية المصالح التي تهددها هذه الجرائم بالخطر فضلا عن سرعة انتشارها بالنظر إلى طبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

ب- صور النتيجة الإجرامية: ذكرنا سابقا أن جرائم نشر الشائعات أو الترويج لها، هي جرائم خطر يعاقب على السلوك الإجرامي فيها بمجرد تحققه، سواء نتج عنه نتيجة ضارة أم اقتصر على مجرد التهديد بوقوعها، ويظهر ذلك في ثلاث صور على النحو الآتي:

- **المساس بالأمن الوطني:** يمكن أن تكون الشائعات الإلكترونية سببا لإثارة الحرب بين الفئات الاجتماعية ووسيلة لتأجيجها وسبيلا لبث روح الخصومة والعداء والفرقة، كما أنها قد تكون سببا في تحقير قوم وازدرائهم والنفور منهم، وفوق ذلك قد تكون عاملا في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية وعاملا من عوامل الاضطراب الذي يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة واستقرارها وإسقاط هيبتها كما قد تنتج عنها أعمالا إرهابية وتخريبية تعكر صفوة الحياة في الدولة[44].

---

[40] – المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق، المادة 102 مكرر/1 من قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.

[41] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 488.

[42] – تجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطر تعد من الجرائم التي طرحتها المدنية الحديثة في المجتمع الإنساني، نتيجة للتقدم التقني والتطور الصناعي اللذين يشهدهما العصر الحالي، كما أنها تعبير عن التناقض الناشئ عن هذا التقدم نفسه بوصفه شرطا أساسيا للتطور الاجتماعي، من جهة، ومصدرا للعديد من الأخطار التي تهدد بالضرر من يتعامل أو يتصل بهذا التقدم الحضاري الحديث، لمزيد من التفصيل راجع: عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد 17، العدد 02 ، يوليو 1974، ص. 195 وما بعدها.

[43] – ادم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 2، العدد 2، السنة 2، الجزء الأول، كانون الأول 2017، ص. 08.

[44] – هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمود علي، تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 20. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان"القانون والشائعات" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أفريل

- **المساس بالنظام العام:** فأبلغ مثال عن ذلك ما يتعلق بالشائعات الماسة بالصحة العامة باعتبارها احد عناصر النظام العام، وبالتحديد تلك المتعلقة بفيروس كورونا فوفق منظمة الصحة العالمية، فإن ظاهرة انتشار المعلومات الخاطئة المصاحبة لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، والناتجة عن خلط الحقائق وترويج الشائعات والأخبار المزيفة، لا تقل خطورة عن الفيروس نفسه. وقد أطلقت منظمة الصحة على هذه الظاهرة اسم "الجائحة المعلوماتية"، وتتمثل مظاهرها في الشائعات والأخبار والحقائق المبالغ فيها، والتي تغذي أشكالا جديدة من رُهَاب الأجانب؛ فتؤجج خطاب الكراهية. كما أنها تؤدي إلى تقويض الاستجابة في مجال الصحة العامة وخدمة أهداف بديلة جماعية أو فردية، وكذا إلحاق الضرر بصحة الناس الجسدية والنفسية؛ مما يحدّ بالتالي من فعالية التدابير المتخذة لمواجهة هذه الجائحة ويهدد قدرة البلدان على وقف مسارها[45].
- **التأثير على الرأي العام:** لا شك أن استخدام هذا الأخير بشكل خاطئ ومضلِّل من تحت تأثير الشائعات من شأنه أن يؤدي إلى انحراف المجتمع عن مساره السليم والمساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده[46].

4- العلاقة السببية: لا يقوم الركن المادي لجرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتوافر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها فقط، بل يشترط إضافة إلى ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت، أي لابد أن يرتبطا مع بعضهما البعض ارتباط السبب بالمسبب، أما إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية للشخص[47].

ومن ثم لابد أن يكون فعل النشر أو الترويج الذي قام به الجاني للأخبار أو الأنباء الكاذبة هو الذي أدى إلى المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

والقول بتوافر الرابطة السببية أو انتفاؤها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ومن ثم فلا رقابة للمحكمة العليا عليها، ومع ذلك فان لهذه الأخيرة سلطة على المعيار الذي اختارته المحكمة

2019،منشور على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/ تاريخ الاطلاع:26.08.2020،على الساعة: 15.22 سا.

[45] – إدارة الوباء المعلوماتي بشأن كوفيد-19: تعزيز السلوكيات الصحية وتخفيف الآثار الضارة للمعلومات الخاطئة والمضللة، بيان مشترك لمنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتحاد الدولي للاتصالات ومبادرة جس النبض العالمي للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بتاريخ 23 سبتمبر 2020، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news تاريخ الاطلاع: 24.11.2020 ، على الساعة : 15.45 سا.

[46] – هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمود علي، المرجع السابق، ص 20.

[47] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 332.

لتحديد صلة السببية، لان تحديد مثل هذا المعيار يُعد مسالة قانونية مما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا[48].

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان صلة السببية وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه[49]. كما أن الدفع بانتفاء رابطة السببية من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور[50].

ثانيا- الركن المعنوي لجرائم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لا يكفي الركن المادي لتحقق أي جريمة، بل يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة يعبر عنها بالركن المعنوي[51]، وقد اعتبر كلا من المشرع الجزائري والمصري جرائم الإشاعات الالكترونية ضمن فئة الجرائم العمدية التي تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام، مستبعدين قيامها عن طريق الخطأ، غير أن المشرع المصري لم يكتف فقط بالقصد الجنائي العام إذ يستلزم إلى جانب ذلك ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

1- اتفاق المشرع الجزائري والمصري على ضرورة توافر القصد الجنائي العام:

باستقراء نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06.20 السابقة الذكر، والمادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري، يتضح أن جرائم نشر وترويج الشائعات من الجرائم العمدية بصريح نص المشرعين، حيث أنهما استعملا مصطلح"**عمدا**" للدلالة عن ذلك، قوامه علم الجاني بأن ما يقوم به هو عمل غير مشروع مع إرادة القيام بذلك، ومن ثم يتوجب أن يكون الجاني قاصدا نشر أو ترويج الأنباء أو الأخبار أو الإشاعات مدركا أنها كاذبة أو أنها تحتوي على معلومات مغلوطة .

2- انفراد المشرع المصري بتطلب توافر القصد الجنائي الخاص: تعد جريمة نشر الشائعات الالكترونية في نظر المشرع المصري، من الجرائم التي تتطلب لتحققها -إلى جانب القصد العام- قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في نية الإضرار، وذلك من خلال نصه على قيام جريمة نشر الشائعات الإلكترونية – في إحدى صورها- في حق من يقوم و"**بسوء قصد**" بإحدى الطرق المذكورة في نص المادة 188 من قانون العقوبات المصري بنشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السِلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

---

[48] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 307.

[49] – قرار 1981.02.10 نشرة القضاة الجزائرية، العدد 1 لسنة 1989، ص 86.

[50] - نقض جنائي مصري 3 نوفمبر 1974، مجموعة أحكام النقض، س 25، ق 153، ص. 708، 2 ديسمبر 1974، س 25، ق 170، ص. 787.

[51] - Bernard BOULOC, Droit pénal général, 16ème édition. paris: Dalloz,1997, p. 21.

إن تطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في أي جريمة معينة كجريمة نشر الشائعات الالكترونية، يعد خروجا عن الأصل العام الذي يكتفي بتوافر القصد العام لتحقق الركن المعنوي لأي جريمة، وحسب رأينا فإن خروج المشرع المصري عن الأصل العام وتطلبه للقصد الخاص في هذه الجريمة، يعد موقفا غير سديد إذ قد يفسح المجال أمام ناشري الإشاعات للإفلات من العقاب، لاسيما أمام صعوبة إثبات هذا القصد الخاص لتعلقه بنفسية الجاني.

الفقرة الثانية– العقاب على نشر أو ترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نتطرق لتحديد العقوبة المقررة للجريمة المرتبطة بالشائعات الالكترونية في التشريع الجزائري (**أولا**) ثم في التشريع المصري(**ثانيا**).

أولا– العقوبة المقررة لجريمة نشر وترويج الشائعات الالكترونية في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية، بموجب نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06.20 كما يلي " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود."

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدَّدَ من العقوبة في حالة نشر أو ترويج الشائعات بشكل عام بما في ذلك تلك التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه ساوى بين صور السلوك الإجرامي الذي تقوم به هذه الجريمة –أي النشر والترويج – بالرغم من اختلافهما من حيث المعنى والأثر، وهو ما لا ينبغي أن يكون كما سبق لنا توضيح ذلك، على اعتبار أن الترويج الالكتروني أكثر خطورة من النشر الالكتروني لكونه قائم على إقناع الجمهور وإثارة انتباههم وترسيخ الصورة الذهنية لدى المستقبل لتلك الأخبار الترويجية والدعائية بهدف تحقيق مبيعات وأرباح أكبر[52]؛ كما شدد المشرع الجزائري العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

ثانيا– العقوبة المقررة لجريمة نشر الشائعات الالكترونية في القانون المصري:

بين المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة نشر الإشاعات الالكترونية بموجب المادة 102 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مئتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

[52] – قعيد إبراهيم، بختي إبراهيم، دور المزيج الترويجي الالكتروني في التأثير على سلوك المستهلك الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 10، الجزء 1، 2017، ص. 51.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب...".

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري، لم يحدد نطاق الحد الأدنى والأقصى لعقوبتي الحبس والسجن وهو ما يشكل تعدٍّ واضحا على مبدأ الشرعية الجنائية ينبغي تداركه حتى لا يفتح المجال للقاضي الجنائي للتحكم في مقدارها.هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، جعل المشرع المصري العقوبة تختلف باختلاف الفترة التي يتم فيها نشر الشائعات حيث شدد فيها إذا ما وقع هذا الفعل في زمن الحرب، على اعتبار أنه وفي هذه الفترة تكون البلاد في أشد الحاجة إلى تماسك جبهاتها الداخلية، على نحو يُمكن أن يؤثر في تصميم الأمة على مقاومة العدو واحتمالها لأهواء الحرب وكوارثها[53]؛ ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الوضع، وإن كان أشار إلى معاقبة من يحبط الروح المعنوية للجيش من خلال المادة 62 من قانون العقوبات حيث نصت على:" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يساهم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

وتجدر الإشارة إلى ذهاب أحد الآراء في الفقه المصري[54] إلى ضرورة تعديل نص المادة 102 مكرر أعلاه، وذلك من خلال تشديد العقوبة للسجن بدل الحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه بدل الغرامة المحددة من خمسين جنيه كحد أدنى، ومئتي جنيه كحد أقصى. أما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فلابد أن يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه، ونساند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه، وذلك بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية بموجب هذا التجريم والآثار السلبية الناتجة عن الشائعات وسرعة انتشارها وخاصة إذا ما تم ذلك بوسائل التواصل الاجتماعي.

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها في الآتي:

– حرص المشرع الجزائري، بصفة أساسية على حماية الأمن العمومي والنظام العام من جميع ما قد يمس بهما نتيجة لترويج أو نشر أخبار أو أنباء كاذبة أو مضلِّلة بين الجمهور بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06.20 السابق الذكر، من دون أن يخصص فقرة صريحة تحمي المصالح

[53] – هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمد علي، تجريم الشائعات وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، هامش 01، ص. 29، نقلا عن محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 351 وما بعدها.

[54] – هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمد علي، المرجع نفسه، ص. 29.

الفردية للشخص التي قد تتعرض لخطر أو يصيبها ضرر نتيجة للأخبار الكاذبة وهو أمر منتشر بشكل كبير وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

– لم يحدد المشرع طبيعة الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها جريمة نشر الشائعات أو ترويجها وهو ما يجعل من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات نصا عاما يسري على الشائعات التقليدية والإلكترونية معا بالرغم من اختلاف النوعيين في سرعة الانتشار والأضرار الناتجة عنهما.

– كان المشرع المصري أكثر تفصيلا من نظيره الجزائري لجريمة نشر الشائعات من حيث التجريم وكذا العقاب، وخاصة حينما تناول العقوبات المتعلقة بارتكاب الجريمة في حالة الحرب وهو ما أغفل قانون المشرع الجزائري النص عليه صراحة.

بالنظر إلى النتائج المتقدمة يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

– ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، والنص صراحة على تجريم نشر أو ترويج الإشاعات إذا ما تمت بوسائل إلكترونية وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالنظر إلى نفوذ وخطورة الشائعات الإلكترونية ومدى انتشارها لتتجاوز الحدود الوطنية مقارنة مع الإشاعات التقليدية، مع تشديد عقوبتها.

– انطلاقا من الاختلاف المصطلحي بين فعلي النشر والترويج فمن الأفضل أن يخصص المشرع لكل فعل عقوبة محددة وأن لا يجمعهما تحت مقدار العقوبة ذاته.

– ندعو المشرع الجزائري وكذا المصري إلى النص على عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية لجريمة نشر أو ترويج الإشاعات الكاذبة؛ ومن ذلك مصادرة الأجهزة الإلكترونية أو غلق المحل أو الموقع الناشر أو المروج للإشاعة.

– سن نص قانوني صريح يقضي بمعاقبة الشخص المعنوي على هذا النوع من الجرائم، خاصة أن وقوعها من قبله أمر وارد الحدوث، إذ قد تنشأ كيانات معنوية هدفها الرئيسي إضعاف الدولة وزعزعة أمنها واستقرار مؤسساتها وخاصة إذا تم ذلك خلال فترة الحرب.

– تدعيم السياسة الوقائية بجميع مستوياتها ووسائلها على مستوى المنابر الدينية، ووسائل الإعلام أو حتى جمعيات المجتمع المدني قصد تنوير مستخدمي هذه المواقع، وخاصة فئة الشباب وضرورة التحلي بالوعي المطلوب لتمحيص الأخبار وطرح الكاذب والمضلِّل فيها وعدم تمريرها أو نشرها سواء عن قصد أو عن خطأ وجهل.